



الرقم

التاريخ

الموافق

بلاغ رسمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

لتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣.

وسعيًا من الحكومة لتحقيق الأولويات الوطنية والأهداف الإستراتيجية والمضي قدماً في تنفيذ المبادرات والمشاريع الواردة في قانون الموازنة العامة وخاصة المتعلقة منها ببرنامج رؤية التحديث الاقتصادي وخطة تحديث القطاع العام ضمن الأطر الزمنية المحددة للتنفيذ، وتقديم الخدمات الحكومية ضمن معايير واضحة تهدف إلى تحسين جودتها لتنعكس نتائجها بشكل إيجابي على حياة المواطنين، ولمواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى الحفاظ على الانضباط والإستقرار المالي وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق وتعزيز حوكمة وشفافية إجراءات الرقابة على المالية العامة والحد من أي مخالفات قد تنتج عند تنفيذ الموازنة العامة، ولضمان إحراز النتائج المستهدفة في قانون الموازنة العامة، ومتابعة وتقييم أداء الدوائر والوحدات الحكومية ضمن تقارير دورية تصدرها الحكومة بهذا الخصوص.



الرقم

التاريخ

الموافق

فعلى جميع الدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بالتعليمات التالية: -

١. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة وعدم تجاوزها والتقيد بأحكام مواد القانون للسنة المالية ٢٠٢٣.

٢. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات للسنة المالية ٢٠٢٣ حيث سيراعى إجازة مخصصات الحوالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطة التدفقات النقدية.

٣. على الدوائر الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بمواقف مالية شهرية، وكذلك على الوحدات الحكومية تزويدهما بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها الشهرية لدى البنوك والصندوق، وذلك خلال عشرة ايام تلي نهاية كل شهر وفقاً لتصنيف قانون الموازنة العامة.

٤. على الدوائر والوحدات الحكومية تزويد دائرة الموازنة العامة بتقارير ربعية لمتابعة وتقييم الإنفاق في برامجها، ومتابعة وتقييم الاداء للأولويات والأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣، وفقاً للنموذج الذي اعدته دائرة الموازنة العامة استناداً لمنهجية الموازنة الموجهة بالنتائج، وذلك في موعد زمني أقصاه مع نهاية الاسبوع الثاني من الربع اللاحق.

٥. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.

٦. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣ المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.



الرقم

التاريخ

الموافق

٧. الالتزام بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات في تاريخ استحقاقها وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣ مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقتطاع اي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الدوائر والوحدات الحكومية من موازنتهم وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣.

٨. التأكيد على لجان الشراء في الدوائر والوحدات الحكومية عدم طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

٩. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٠. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بمشاريع العطاءات التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل لجان الشراء متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.

ب- قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطط تفصيلية للمشتريات بكافة بنودها من القرطاسية والأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم أخرى وتقديمها إلى دائرة المشتريات الحكومية قبل نهاية شهر نيسان معززة بمستند التزام مالي مع ضرورة التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام هذه العطاءات ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العطاءات التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١١. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.



الرقم

التاريخ

الموافق

١٢. أ- قيام كل دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- على الوحدات الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الاردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني.

ج- على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة.

١٣. أ- تلتزم الدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري وحسب النموذج المعد لهذه الغاية في دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

ب- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفير المخصصات.

ج- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية والوزير المختص.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الراسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٤. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كلٌ فيما يخصه.



الرقم
التاريخ
الموافق

١٥. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ كل في مجال اختصاصه.

١٦. الأمناء والمدراء العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

٢٠٢٣/٣/١٦

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة
ها